

كِتَابُ الْعَتَقِ

تعريفه.

الْعَتَقُ فِي اللَّعَةِ: الْخُلُوصُ.

وَمِنْهُ عَتَاقُ الْحَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيِ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ.

يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ.

- سواء كان التخليص من مالك أو من غيره.

من مالك: كأن يكون عنده رقاب فأعتقها.

أو من غيره: كما لو اشترى رقبة وأعتقها.

- وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَكُ رَقَبَةٍ).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: الْحَدِيثُ الْآتِي، فِي أَحْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعَتَقِ، وَخُصُوصِ الْقُرْبَةِ بِهِ... (المغني)

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٩ - وَلِلْمِزْمَدِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ) .

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ) .

(أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (أيما رجل). [مسلم] يخرج الكافر .

(أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا) هذا قيد في الرقبة المعتقة، فهذه الفضيلة لا تنال إلا بعق الرقبة المسلمة.

(اسْتَنْقَذَ اللَّهُ) أي : خَلَّصَهُ .

(بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ) أي : من المعتق .

(عَضْوًا مِنْهُ) أي : من المعتق.

(فِكَكَاهُ) أي: خلاصه.

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات .

ففي عتق الرقاب : العتق من النار، ودخول الجنة. لأنه من أسباب العتق من النار.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَّبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) رواه أحمد.

وهذا الفضل - والله أعلم - لكون الرقيق قبل العتق كان في حكم المعدم، إذ لا تصرف له في نفسه، بل هو يُتصرف فيه.

فالتعق من أعظم القرب التي يتقرب بها إلى الله، وهو من أفضل العبادات.

قال ابن قدامة : وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِيمَانِ .

ب- وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَارًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ .

ج- وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاحْتِيَارِهِ... (المغني).

● ماذا نستفيد من قوله (أَيُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا) ؟

نستفيد أن هذا الفضل خاص بمن أعتق مسلماً .

قال القرطبي : فيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن، ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوعاً، فلو كان

الكافر أعلى ثمناً، فزوي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن؛ تمسكاً بحديث أبي ذر - ﷺ - .

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم؛ نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

وقال النووي : أَمَّا التَّفْيِيدُ بِالرَّقَبَةِ بِكُؤُهَا مُؤْمِنَةً فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْخَاصَّ إِنَّمَا هُوَ فِي عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ . وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ فَفِيهِ

أَيْضًا فَضْلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ دُونَ فَضْلِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِتْقِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كُؤُهَا مُؤْمِنَةً ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ عَن مَالِكٍ : أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَّنًا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا . وَخَالَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ .

● ماذا نستفيد من قوله (اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) ؟

نستفيد أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله ﷺ (استنقذ الله من كل عضو منه ...).

قال النووي : فِيهِ اسْتِحْبَابُ عِتْقِ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَكُونُ حَصِيًّا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَفِي الْحَصِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا الْفَضْلُ

الْعَظِيمُ لَكِنَّ الْكَامِلَ أَوْلَى وَأَفْضَلُهُ أَعْلَاهُ ثَمَّنًا وَأَنْفَسَهُ .

وقال ابن حجر : إن في قوله: "اعتق الله بكل عضو منه عضواً" إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان؛ ليحصل الاستيعاب .

● أيهما أفضل بالعتق الذكر أم الأنثى ؟

الحديث دليل على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، لأنه جعل عتق الأنثى على النصف من عتق الذكر.

فالرجل إذا اعتق الذكر أو اعتق امرأتين كان فكاكه من النار .

وذلك لأن جنس الرجال أفضل من جنس النساء .

ولأن عتق الذكر فيه من المنافع ما ليس في عتق الأنثى من الجهاد وتولي القضاء وتولي الإمامة ونحو هذا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّمَا أَفْضَلُ عِتْقُ الْإِنَاثِ أَمْ الذُّكُورِ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِنَاثُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءَ تَزَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَقَالَ آخَرُونَ : عِتْقُ الذُّكُورِ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي الذُّكْرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنَ الشَّهَادَةِ

وَالْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُحْصَى بِالرِّجَالِ إِنَّمَا شَرَعًا وَإِنَّمَا عَادَةٌ ، وَلِأَنَّ مِنَ الْإِمَاءِ مَنْ لَا تَرَعَبُ فِي الْعِتْقِ وَتَضِيْعُ بِهِ بِخِلَافِ

العبيد . وهذا القول هو الصحيح . (شرح مسلم)

• من الذي يستحب عتقه ؟

يستحب عتق من له كسب، ويكره إن كان لا قوة له .

قال ابن قدامة: وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسَبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ.

فَأَمَّا مَنْ يَنْصَرُّ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْفُطُ نَفَقَتُهُ عَنِ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَجْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، كَعَبْدٍ يَخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاجْتَنَحَ سَرَقًا، وَفَسَقًا، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةً يَخَافُ مِنْهَا الرِّبِّيَّ وَالْفَسَادَ، كُرِهَ إِعْتَاقُهُ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْسَاؤُهُ إِلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ... (المغني).

• بما يحصل العتق ؟

يحصل العتق: بالقول: وهو لفظ العتق وما في معناه .

فيحصل العتق بالصيغة القولية، وهي نوعان: صريح وكناية.

أ- الصريح: ما لا يحتمل إلا العتق، مثل: أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر .

لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا، عَتَقَ أَيُّضًا... (المغني).

ب- الكناية: كل لفظ يحتمل المعنى وغيره. أي: يحتمل العتق ويحتمل غيره، فلا يقع العتق به إلا بالنية.

قال ابن قدامة: وَأَمَّا الْكِنَايَةُ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ سَائِيَةٌ، وَأَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ، وَقَدْ حَلَيْتُكَ.

فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ بِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا عُرْفٌ اسْتِعْمَالٍ. (المغني).

قال ابن قدامة: وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ مَلِكٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ.

تنبيه :

ويحصل العتق بملك ذا رحم - وبالسراية كما سيأتي في الأحاديث القادة إن شاء الله .

• اذكر بعض الأمور التي فيها الأنثى على النصف من الذكر ؟

العقيقة .

الثاني: العتق.

وَالثَّلَاثُ: الشَّهَادَةُ فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ.

والرابع: الميراث.

والخامس: الدية.

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَعْلَاهُ ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لفظ الحديث كاملاً :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَكَثْرَتُهَا ثَمَنًا"، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَحْرَقَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ) .
(الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ) ولفظ البخاري: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله) والواو هنا بمعنى "ثم"، كما قاله ابن حبان، رحمه الله تعالى.

قال العيني : إنما قرن الجهاد بالإيمان ، لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا .
(أي الرقاب أفضل) أي للعتق ، حتى يكون ثوابها أكثر عند الله تعالى ، والمراد بالرقبة الرقيق، وسمي رقبة لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، والمعنى: أي المماليك أحب في العتق إلى الله.
(أنفسها عند أهلها) أي أجودها وأرفعها عندهم ، والمال النفيس : هو المرغوب فيه .
(وأكثرها ثمنًا) أي من حيث الثمن .
(فإن لم أفعل) أي لم أقدر عليه ، ولا تيسر لي ، لأن من المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا إلا إذا تعذر عليهم .

(أو) للتنويع لا للشك .

(تصنع لأحرق) الأخرق هو الذي لا يحسن العمل .

(أرايت إن ضعفت عن بعض العمل) أي من الصناعة أو الإعانة ، أي فماذا أفعل .

(قال تكف شرك عن الناس) أي تمنع وصول شرك .

(فإنها) أي كف شرك عن الناس .

(صدقة منك على نفسك) أي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها .

● لماذا أنفسها أفضل ؟

لأنه علامة الإيمان والإخلاص .

لأن عتق مثل ذلك ما يقع غالبًا إلا خالصًا، وهو كقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) .

فائدة :

قال النووي: قوله ﷺ في الرقاب (أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فان

التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونهما في السمن.

قال في "الفتح" بعدما ذكر نحو هذا: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاييج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم.

فالضابط أن ما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر، واحتجّ به مالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: "أغلى ثمناً" من المسلمين.

ويؤيد ما قاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "أما رجل أعتق امرأة مسلماً، استنقذ الله بكلّ عضو منه عضواً منه من النار. (الفتح)

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق .
- فضل الجهاد وأنه من أفضل الأعمال وهو بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى (ثم) ، وقد تقدم الجمع بين الأحاديث المختلفة في تفضيل الأعمال .
- أن الأعمال الصالحة بعضها أفضل من بعض .
- حرص الصحابة على الخير ، حيث كانوا يسألون من أجل العمل .
- علو الهمة ، لسؤالهم أي العمل أفضل ؟
- أن أفضل الرقاب عتقاً ما كان نفيساً غالباً عند أهله .
- قال الحافظ ابن حجر : فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو كقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) .
- فضل الثقة بوعده الله وأجره العظيم .
- من علامات قوة الإيمان بذل المال في سبيل الله ثقة بوعده الله بالخلف .
- فضل الكرم والسخاء .
- مصداق قوله ﷺ : (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) .

١٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِثْلَ

الْعَبْدِ، فُؤْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٢٣ - وَهَمَّا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ) .

وَقِيلَ: إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ .

(شركاً) بكسر الشين أي حصة ونصيباً .

(عدل) بفتح العين وسكون الدال : أي من غير زيادة في قيمته ولا نقصان .

(شقصاً) قال ابن الأثير : الشقص السهم في الملك والشركة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً .

(استسعي العبد) قال العلماء : معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

هذه الأحاديث تتكلم عن العبد إذا كان بين شركاء .

الحديث الأول : معناه أن العبد له عدة مالكين ، وأعتق واحد منهم نصيبه [شركه] ، فيكون هذا المعتق [الذي أعتق نصيبه] إن كان له مال فإنه يدفع للآخرين قيمة أنصبتهم ويعتق جميع العبد [يسري العتق على جميع العبد] ، وإذا لم يكن له مال ، فإنه يعتق نصيب المعتق ، ويكون هذا العبد مبعوضاً ، يعني بعضه حر وبعضه عبد .

الحديث الثاني : معناه نفس الحديث السابق لكن فيه زيادة تسعية العبد [أي يستسعى ويقال له اعمل] لكي يعطى بقية الشركاء حقهم .

فالمعتق إذا أعتق نصيبه فإنه يعتق نصيبه مباشرة ، وأما نصيب شريكه فإنه يعتق أيضاً ، ويُقوّم عليه نصيب شريكه .

لظاهر حديث الباب [ابن عمر] .

هذا إذا كان المعتق موسراً .

أما إذا كان المعتق معسراً ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد ، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان .

وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد .

لحديث الباب (ابن عمر) .

وجعلوا قوله في الحديث الثاني (فإن لم يكن له مال فوّم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد) مدرجة .

وقد جزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة .

القول : يستسعى العبد في حصة الشريك .

وهذا مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى

واستدلوا بالحديث الثاني (فإن لم يكن له مال فوّم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد) .

وهذا القول هو الراجح .

فائدة :

حرص الإسلام وتشوفه للعتق ، وجعل له من السراية والنفوذ ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال ، التي منها ما ذكر في هذا الحديث ، ومن هذه السراية :

لو أن الإنسان ملك العبد كله ، ثم أعتق بعضه ، فإنه يعتق كله في الحال بغير استسعاء ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَجْرِي وُلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(لَا يَجْرِي) بفتح أوله، من الجزاء الذي هو بمعنى المجازاة؛ أي: لا يكافئ .

(وُلْدٌ وَالِدًا) أي: إحسان والد، يعني أنه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك .

(فَيُعْتِقُهُ) الذي في الصحيح (فيشتره فيعتقه) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن فضلَ بَرِّ الوَالِدَيْنِ، أو أحدهما: هو أن يجد أباه أو أمه رقيقًا مملوكًا، فيشتره ويعتقه؛ لأنَّه خلَّصه من الرق، الَّذِي حَرَمَهُ من الحرية، والاستقلال بالنفس، والكسب.

وفي إعتاق الإنسان أباه، أو أمه مجازةً على إحسانهما إلى ولدهما؛ ذلك أنَّهما سبب وجوده من العدم، وهو بإعتاقهما أو إعتاق أحدهما - كأنَّه أخرجهما من العدم إلى الوجود؛ فإنَّ الرِّقِيقَ مملوك المنافع والمكاسب . (توضيح الأحكام) .

● هل يعتق الوالد بمجرد الشراء أم لا بد من إعتاقه ؟

اختلف العلماء :

قيل : لا يعتق بمجرد الشراء

وهذا مذهب أهل الظاهر .

وقيل : يعتق بمجرد الشراء .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقْرَابِ إِذَا مَلَكَوْا .

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : لَا يَعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ سِوَاءِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ .

وَاخْتَجَّوْا بِمَنْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : يَحْضُلُ الْعِتْقُ فِي الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَوْنَ ، وَفِي الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ

الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفَلُوا بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ سِوَاءِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْوَارِثِ وَغَيْرِهِ .

وَتَأْوِيلُ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسَبَّبَ فِي شِرَاءِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ . وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ

الْحَفَاطِ أَنَّهُ مُؤَقُوفٌ .

(ذَا رَحِمٍ) بفتح الرَّاء، وكسر الحاء، وأصله: موضع تكوين الولد، ثمَّ استعمل للقرابة؛ فالمراد بها هنا: كل من كان بينك وبينه

نسب يوجب تحريم النكاح.

(مَحْرَمٌ) بفتح الميم، وسكون الحاء، وفتح الرَّاء المخففة، ويُقال: "مَحْرَمٌ" بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم: من لا يحل نكاحه من

الأقارب.

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف ، اختلف في وصله وإرساله ، ورفع ووقفه وغيرها من العلل .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن من أسباب العتق : أنَّ القريب إذا ملك قريبه (من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح) فإنه يعتق، عليه بمجرد ملكه له ويكون حرّاً .

قال ابن رشد : جمهور العلماء على أنه يعتق عليه بالقرابة؛ فقد أجمع الأئمة الأربعة على هذا الحكم، على اختلاف بينهم في تحديد ذلك، وتفصيله.

فالحديث دليل على أن ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له فيكون حرّاً، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو خالته، ملكها بشراء أو هبة أو بغنيمة فإنه بمجرد دخوله في ملكه فإنه يعتق عليه، فيدخل في الحديث الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات لا أولادهم، لأنهم ليسوا من ذي الرحم المحرم.

قال ابن قدامة: ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ: الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً.

وَهُمُ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا، وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتِ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ذُونَ أَوْلَادِهِمْ. فَمَتَى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالتَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ. (المغني)

الشافعي : لا يعتق بالملك إلا الآباء والأبناء .

مالك : قصره على الأصول، والفروع، والإخوة، والأخوات فقط.

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنَّ ذا الرحم يعتق بمجرد الملك أو الشراء.

○ أن الشَّارِعَ الْحَكِيمَ الرَّحِيمَ جَعَلَ لِلْعَتَقِ عَدَّةَ سَبَابٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ: أَنَّ الْقَرِيبَ إِذَا مَلَكَ قَرِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

○ إذا ملك قريبا من أقاربه لا يحرم عليه فإنه لا يلزمه العتق.

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(أَنَّ رَجُلًا) لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَلَا عِيْبِدُهُ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ) .

(أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (سِتَّةَ أَعْبَدَ لَهُ) .

(عِنْدَ مَوْتِهِ) أَي : عِنْدَ مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ نَجَزَ عِنْقَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

(لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِي عَلَيْهِ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) .

(فَجَزَّاهُمْ) أَي : قَسَمَهُمْ .

(أَثْلَاثًا) أَي : ثَلَاثَ حَصَصَ، كُلُّ عَبْدَيْنِ عَلَى حِدَةٍ .

- (ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ) القرعة : استهام يتعين به نصيب الإنسان .
- (فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً) أي : أبقى حكم الرق على الأربعة .
- (وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا) أي : غلظ له بالقول والدم والوعيد .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن العتق في مرض الموت يأخذ حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا فيما أذن فيه الشرع وهو الثلث فأقل .
وهذا قول جمهور العلماء .

مثال: لو أن شخصاً وهو في مرض الموت تبرع بنصف ماله، نقول: ليس لك أن تتبرع إلا بالثلث إلا أن يميز الورثة.

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَالْجُمْهُورِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعِتْقِ وَخَوْفِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَيُعْتَقُ ثُلُثَهُمْ بِالْقُرْعَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : الْقُرْعَةُ بَاطِلَةٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي لِأَنَّهَا حَطَرٌ ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ . (شرح مسلم)

فالمرض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : المرض غير المخوف.

هذا حكمه حكم الصحيح، فلإنسان أن يتبرع من كل ماله.

جاء في (الملخص الفقهي) ... مرض غير مخوف، أي: لا يخاف منه الموت في العادة، كوجع ضرس، وعين، وصداع يسير؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه، اعتباراً بحاله حال العطية، لأنه في حال العطية في حكم الصحيح.

القسم الثاني: المرض مرضاً مخوفاً (يخشى منه الهلاك) ، ومن كان في حكمه كالواقف بين الصفيين، ومن قدم ليقتل قصاصاً وكراكب البحر حال هيجانه.

فهذا ليس له من ماله تبرعاً إلا الثلث (كأنه مات) فحكمه: حكم الوصية.

فلا تجوز بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء ولو أقل من الثلث إلا بإجازة الورثة.

لحديث الباب (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته ... فجزأهم أثلاثاً، فأعتق اثنين وأرق أربعة) .

• لماذا قال له قولاً شديداً ؟

قال القرطبي - رحمه الله - : قوله (وقال له قولاً شديداً) أي: غلظ له بالقول، والدم، والوعيد؛ لأنه أخرج كل ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المدبر، والوصايا، إنما تُخرج من الثلث، وأن الوصية إذا منعت من تنفيذها على وجهها مانع شرعي استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك. انتهى .

وقال النووي : وَأَمَّا " قَوْلُهُ : (وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا) فَمَعْنَاهُ : قَالَ فِي شَأْنِهِ قَوْلًا شَدِيدًا كَرَاهِيَةً لِفِعْلِهِ ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَفْسِيرُ هَذَا الْقَوْلِ الشَّدِيدِ : قَالَ (لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ) وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَهُ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا لِعَيْبِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ ... وَأَمَّا أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ .

• عرف القرعة وما دليل ثبوتها ؟

القرعة : استهام يتعين به نصيب الإنسان .

وتشرع : عند التساوي وعدم معرفة المستحق.

فالقرعة يعمل بها: عند التساوي في الاستحقاق وعدم إمكان الجمع، قال ابن القيم: الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها.

قال النووي : وفي هذا الحديث : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَابْنَ جُرَيْرٍ وَالْجُمْهُورِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعَتَقِ وَنَحْوِهِ . (نووي) .

والأدلة على مشروعيتها والعمل بها كثيرة جداً.

قال تعالى (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ).

وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين.

وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَايِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا) متفق عليه.

قال النووي: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه، لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لاقترعوا في تحصيله.

وعن عائشة. قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) رواه البخاري.

وعن النعمان بن بشير. قال: قال رسول الله ﷺ (مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...).

وعن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لَوْ تَعَلَّمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) رواه مسلم .

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد: أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين.

قال ابن القيم: والشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين بها، إذ لولاها لزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع، وإما بالتعجيل ووقف الأعيان، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة.

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله -ﷺ- لسعد: "الثلث والثلث كثير"، والأجنبي هنا من ليس بوارث.

○ أن التبرعات في مرض الموت حكمها حكم الوصية، فينفذ منها ما يجوز تنفيذه في الوصية، ويمنع منها ما يمنع فيها.

○ الحكمة لا ينفذ إلا الثلث: لأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تححف بالوارث، فردت إلى الثلث كالوصية.

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِيكَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشَيْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

● ما صحة حديث الباب ؟

حديث حسن ، فيه سعيد بن جهمان - وهو حسن الحديث - عن سفينة، به. وزادوا إلا أحمد (قال: قلت: لو أنك لم تشتريني

علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت) .

• ما حكم تعليق العتق على أمر ؟

يجوز .

فإذا قال لبعده: أنت حر في وقت سماه (كقوله أنت حر إذا جاء رمضان) .

أو علق عتقه على شرط (كقوله أنت حر إن قدم زيد) عتق إذا جاء الوقت أو وجد الشرط .

لأنه عتق بصفة فجاز كالتدبير . (لكن بشرط أن يكون في ملكه عند حصول الشرط) .

ولا يعتق قبل وجود ذلك : لأنه حق علق على شرط فلا يثبت قبله كالجعل في الجعالة .

قال ابن قدامة : ويجوز تعليق العتق بصفة، نحو قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، أو: إن أعطيتني ألفاً، فأنت حر، لأنه عتق

بصفة، فجاز، كالتدبير، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكاملها، لأنه حق علق على شرط، فلا يثبت قبله، كالجعل في الجعالة. وإن

قال ذلك في مرض موته، اعتبر من الثلث، لأنه لو أعتقه، اعتبر من الثلث، فإذا عقده، كان أولى . (الكافي)

فائدة :

○ لا يبطل التعليق بقوله : أبطلت ما علقته عليه العتق ، لأنه صفة لازمة ألزمها نفسه .

○ وللسيد بيع العبد المعلق عتقه على شرط قبل حصول الشرط وله التصرف فيه بهبة وبيع وجعالة .

○ ومتى عاد العبد المعلق عتقه على شرط أو صفة إلى سيده عاد إليه الشرط ، كأن يبيعه أو يهبه ثم يعود إلى سيده بعد بيعه فإنه يعود إليه بشرطه .

○ جمهور العلماء على أن من علق عتق عبده على شرط ثم باعه قبل وقوع الشرط أو وهبه، فإن وقع الشرط بعد ذلك، فإن البيع لا يفسخ ولا تبطل الهبة ولا يعتق العبد. وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وهو مذهب أحمد، وقال النخعي وابن أبي ليلى: ينتقض البيع ويعتق العبد.

• اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

○ جواز تجيز العتق مع اشتراط نفعه للمعتق، أو اشتراط نفعه لغير المعتق.

○ صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط.

○ فيه جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق أو قبله.

١٤٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

الحديث تقدم شرحه (٧٩٠) .

وفيه أن الولاء لمن أعتق .

فائدة :

عن عائشة قالت (كان في بريدة ثلاث فضيات أراد أهلها أن يبيعهن ويشتروا ولأئها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اشترها

وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق » . قالت وعتقت فحيرها رسول الله ﷺ فاحتارت نفسها وكان زوجها عبداً . قالت وكان الناس

يتصدقون عليها وتهدي لنا . فذكرت ذلك للنبي ﷺ - فقال « هو عليها صدقة وهو لكم هديّة فكلوه » . رواه مسلم

١٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

(الْوَلَاءُ) المراد به هنا ولاء العتاقة ،

• ما معنى قوله (حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ) ؟

وقال الزرقاني (في شرح الموطأ) الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ « قَالَ الْأَيْبِيُّ: هَذَا مِنْهُ ﷺ تَعْرِيفٌ لِحَقِيقَةِ الْوَلَاءِ شَرْعًا، وَلَا يَجْدُ تَعْرِيفًا أَمَّ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْعَتِيقِ نَسَبَةٌ تُشْبِهُ نَسَبَةَ النَّسَبِ وَلَيْسَتْ بِهِ، وَوَجْهُ الشَّبْهِ أَنَّ الْعَبْدَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ كَالْمُعْدُومِ فِي نَفْسِهِ وَالْمُعْتَقُ صَيْرُهُ مُوجُودًا، كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ مُعْدُومًا فَتَسَبَّبَ الْأَبُ فِي وُجُودِهِ، انْتَهَى. وَأَصْلُهُ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: مَعْنَى: "الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ" أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُ بِالْحُرِّيَّةِ إِلَى النَّسَبِ حُكْمًا كَمَا أَنَّ الْأَبَ أَخْرَجَهُ بِالنُّطْقَةِ إِلَى الْوُجُودِ حِسًّا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ كَالْمُعْدُومِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ لَا يُفْضِي وَلَا يَلِي وَلَا يَشْهَدُ، فَأَخْرَجَهُ سَيِّدُهُ بِالْحُرِّيَّةِ إِلَى وُجُودِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنْ عَدَمِهَا، فَلَمَّا شَابَهُ حُكْمُ النَّسَبِ أُنِيطَ بِالْعَتَقِ فَلِذَا جَاءَ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالْحَقُّ بِرُتْبَةِ النَّسَبِ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ هَبِّهِ.

وقال الشيخ ابن جبرين : والمراد به أن الرجل إذا كان يملك عبداً فأعتقه، فذلك العبد العتيق يصير مولياً لذلك المعتق، وكأنه أحد أسرته وأحد أقاربه، ينتمي إلى تلك القبيلة التي هي قبيلة المعتق، وينتسب إليهم، ويكون كأحد أفرادهم، فلا يجوز أن تباع قرابته ولا أن توهب ولا أن تورث، بل تصير منة المعتق عليه أنه يلحق بنسبه ويكون كأحد أفراد النسب، هذا المراد بالولاء.

ولهذا شبه بالنسب: (لحمة كلحمة النسب) والنسب لا يجوز أن يباع ولا يجوز أن يوهب، فلو أن إنساناً مثلاً من قبيلة مشهورة أراد أن يخرج عن هذه القبيلة ويقول: أنا أبرأ من هذه القبيلة، وأنا أنتسب إلى قبيلة أخرى، كما لو كان مثلاً من قبيلة تميم وأراد أن ينتسب إلى غطفان، هل يجوز له ذلك؟ لا يجوز، هل يجوز لبني تميم أن يبيعوا واحداً منهم، ويقولون: نبيعكم يا غطفان، نبيعكم يا بني حنظلة، نبيعكم يا رباب هذا الرجل الذي كان منا ويكون واحداً منكم وينتسب إليكم؟ نقول: هذا أيضاً لا يجوز. فإذا لم يجز بيع النسب فكذلك بيع الولاء.

يقول: (نهي عن بين الولاء وهبته) البيع: أخذ العوض على المبيع، والهبة: الهدية بلا عوض أو بلا عوض مسمى.

بمعنى أنه لا يجوز للمعتق أن يقول لإنسان أجنبي: بعتك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته بكذا وكذا، أو أهديتك قرابتي منه أو ولايتي منه، كما لا يجوز أن يبيع أولاده، فلا يجوز أن يقول: بعتك ولدي هذا، أو قرابتي من هذا الولد، أو أهديتك قرابتي من هذا الولد، أو قرابتي من هذا الأخ أو من هذا العم، أو نحو ذلك. (شرح عمدة الأحكام)

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم بيع الولاء وعن هبته ، لأن الرسول ﷺ شبهه بالنسب ، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض .

وقد ذلك في كتاب البيوع : في حديث ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.